

متى يجوز عند الفقهاء أن تسافر المرأة بلا محرم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا ان قيل لك ومتى يجوز عندكم ايها الفقهاء ان تسافر المرأة بلا محرم متى يجوز عندكم ايها الفقهاء ان تسافر المرأة بلا محرم - [00:00:00](#) فنقول يجوز اضطرارا لا اختيارا يجوز للمرأة السفر بلا محرم اضطرارا لا اختيارا ونضرب على ذلك امثلة من الامثلة مثلا امرأة اسلمت في دار حرب وليس ثمة محرم يصطحبها في السفر - [00:00:25](#) وهي ان بقيت في دار الحرب فانها ستفتن وتقهر قهرا على الكفر بالدين فحين اذ لا جرم ان مفسدة اتيانها سفرا بلا محرم اخف من مفسدة بقاء الى هناك. واذا تعارضت مفسدتان روعي اشداهما بارتكاب اخفهما فنقول اهلا وسهلا - [00:00:48](#) في ديار الاسلام وسافري واركبي الطائرة او القطار ولو بلا محرم. ما يمكن ابدأ ان ثمة فقيه يراعي المحرم في هذا الظرف الطارئ ومن الصور فيما لو تخلصت اسيرة من المسلمين من قيد الكفار - [00:01:09](#) اسرها الكفار واستطاعت ان تتخلص. هل بالله فقيه يقول لا يجوز لك ان تسافري الا مع المحرم؟ الجواب لا الجواب لا في هذه الحالة لا والامر الثالث اذا كان السفر اضطرارا للعلاج او لحاجة ملحة - [00:01:32](#) لا تجد شيئا من العلاج لها في بلاد المسلمين. واضطرت الى السفر ولم تجد محرما يسافر بها فانها في هذه الحالة يجوز لها ان تسافر ولا بأس عليها في ذلك ان شاء الله. الصورة الرابعة المرأة اذا انقطعت عن الرفقة - [00:01:51](#) كأن تاهت في البرية وليس عندها محرم يصطحبها في بقية سفره وذهبت القافلة عنه فهل تبقى في مكانها حتى يرجع لها المحرم؟ الجواب لا بل تقطع تلك المسافة ولا بأس ولا بأس عليها في ذلك - [00:02:11](#) ولا بأس عليها في ذلك. وكل ذلك يجمعه ضابط فقهي يقول ها؟ كل ذلك يجمعه ضابط فقهي يقول يجوز للمرأة السفر بلا محرم اضطرارا لا اختيارا اضطرارا اي في الحالات الضرورة في حالات الضرورة والحاجات الملحة - [00:02:30](#) واما اختيارا مع التوسع فانه لا يجوز لها ذلك - [00:02:51](#)